

## ملتقى الأبحر

@ 165 @ ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الأثنين فصاعداً ويصنف الرجال  
ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه وأداء